البعض دون البعض كان بقي من صحته عشرة ومن يومه ثم مات وقد كان وجب
عليه ثلثون من رمضان لزمه قضاء ما قدر اي يؤخذ بترك صوم عشرين وقضائه
وان مات في جميع هذه الوجوه بلا عذر وقع الافطار سواء ان اوصى ان يطعم عنه
عن كفارة صومه على بناء المجهول اي يطعم ولية صحت وصيته ويطعم عنه من الميت
من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات عن غير وصية لا يجب ورثته
على الاطعام عنه لاجل فدية الصوم عن الميت الا اذا تبرعوا لكن لو تبرعوا جاز
عنه وهم والحال ان الورثة من اهل التبرع بالقائهم بالبلوغ والعقل والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات
قبل اداء الفدية والاطعام وارصى من حاله ان يطعم عنه يطعم ويجوز وصيته ومن شرع
في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحايض والنفساء او افاق المجنون او برئ المريض او اقام المسافر
في نهار رمضان يمسكون لانهم كلون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده
بعد ذلك اليوم ويقضون ذلك اليوم الذي وقع فيه تلك الامور ويقضون ما مضى
من الشهر رمضان الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيئا من الايام الماضية
قبل ذلك اليوم ولو نوى الحايض او النفساء او الكافر صوم ذلك اليوم بعد الاسلام
ببقيته لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي الذي لم يعهد
عند الافاقة قيل في بعض الاحيان فهو في الشرع كالصبي الغير المميز اذا نوى ذلك
اليوم عن الفرض فرض رمضان لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي
وهو الذي يفيق في بعض الاحيان والمسافر اذا نوى عن الفرض اجزاه وكذلك
عن التطوع وفي ظاهر الرواية ولا فرق بين المجنون الاصلي والعارضي اي لا يجوز عن
الفرض في كلا الصورتين ويجوز عن التطوع وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة
والاقامة قبل طلوع الفجر بساعة يلزمهم لاهل تلك الصفات صلوة العشاء
لادراكهم وقته وصوم الغد ايضا الا الحايض اذا كانت ايامها اي الحيض قبل

ذلك

ذلك الوقت دون العشرة اقل منها والا النفساء واذا كانت ايامها انقطعت
ايامها الى ذلك الوقت دون الاربعين فان وجدنا الى بياض والنفساء من الليل
مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى يسع فيها التحريمة يلزمهما صلوة العشاء
وصوم الغد لوجود المعيار الشرعي وزوال العذر واذا استبرء على الاسير المسلم
في يد العدو شهر رمضان فلم يعرف وقته فهذا لا يخلو عن وجوه اما ان يوافق
صوم الاسير شهر رمضان او تقدم او تاخر عنه فان تقدم صومه على رمضان
لعدم علمه لا يجوز ذلك الصوم عن رمضان وان وافق يجوز وكذلك يجوز ذلك عن
صومه عن رمضان فان تاخر صومه عن رمضان الا اذا وقع صومه المتاخر في خمسة ايام
نهى فيها الصوم احدها يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فانه ذلك الاسير
يقضيها بقضي خمسة ايام هذه فحسب لا غير ما

فصل في مسائل متفرقة الصايم
اذا نوى الفطر لم يبطل بمجرد النية بخلاف نية الارتداد العياذ بالله تعالى ما لم يأكل
ولو تناول الصايم فوقع قطرة ماء في حلقه او صب على بناء المجهول اي شيء
في حلقه وهو نايم لجملة حال والصغير للصايم او كان مكرها في الافطار فقد صومه
ويلزمه القضاء فقط ولو افطر قضاء رمضان الذي قد كان افطر فيه بعذر
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه لانه يتخلص عن عهدته بالفدية وروى الحسن عن ابي يوسف رح
انه قال اذا وجب على نفسه صوم يوم بعينه اي بالنذر فصامه اي ذلك اليوم
بنية التطوع يقع اليوم عن المنذور لقوة الواجب ولو نوى ذلك اليوم
عن واجب اخر يقع عما نوى للترجيح بالنية ولو نوى يوم واحد التطوع وقضاء رمضان
نوى كليهما يقع اليوم عن القضاء في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع عن التطوع
ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان صوم اليوم عن القضاء لرمضان
في قول ابي يوسف وقال محمد رح يقع عن النفل لتعارض الواجبين ولو نوى بصوم
يوم واحد النذر المعين وكفارة اليمين فهو اليوم عن المنذور والمريض اذا نذر
صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء لا فدية عليه ولا اثم به واذا صح يوما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)